

يقتحم مسكن امرأة بسيارته معرضاً حياتها للخطر



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية بتغريم شخص 70 ألف درهم، حيث ارتكب فعلاً عرض حياتها للخطر بأن فصل التيار الكهربائي عن مسكنها وأتلف بابه، وخلع الباب الخلفي وسار عليه بمركبته

وكانت المرأة أقامت دعوى على رجل طلبت في ختامها إلزامه بأن يؤدي لها 499 ألف درهم، تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، على سند من أنه دخل خلصة إلى مسكنها وارتكب فعلاً يعرض حياتها للخطر، بأن فصل التيار الكهربائي عن مسكنها وأتلف بابه، فتطايرت أجزاء منه نحوها، ما هدد حياتها. وقد أدين المدعى عليه عن تلك الواقعة بموجب حكم جزائي

كما أنه طرق الباب ودفعه محاولاً سحبه بمركبته، ثم خلع الباب الخلفي وطرحه أرضاً وسار عليه بمركبته. وقد أدين عن ذلك الفعل بموجب حكم جزائي آخر. وقد نتجت عن تلك الأفعال أضرار مادية وأدبية، ما دفع المرأة إلى إقامة

الدعوى

وحضر محام وكيلاً عن المدعى عليه، وقدم مذكرة تمسك فيها بأن المسكن مشترك بينه وبين المدعية، وخصّص بدل مسكن حضانة للمدعية، مقابل مسكن للمدعى عليه، وأنّ المدعية امتنعت عن مغادرة المسكن، رغم إيداع المدعى عليه بدل السكن، ومحاولته الدخول إليه بعد أن وجد القفل معطلاً. وعندما عجز حاول كسر القفل بسيارته، إلا أنّ المدعية تقدمت ببلاغ جزائي بحقه

وتمسك المحامي بانعدام الخطأ الموجب للمسؤولية، وطلب رفض الدعوى وأرفق صورة من سند الملكية وشهادة من بنك بقيمة استقطاع قرض الإسكان

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024